

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الباب العاشر في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة والقربات المتشابهات فيه ثلاثة فصول الفصل الأول في الملقبات منها المشركة والخرقاء والاكدرية وأم الفروخ وأم الأرامل والصماء وقد بيناهن ومنها مربعات ابن مسعود رضي الله عنه وهن بنت وأخت وجد قال للبنت النصف والباقي بينهما مناصفة وزوجة وأم وجد وأخ جعل المال بينهم أرباعا وزوجة وأخت وجد قال للزوجة الربع وللأخت النصف والباقي للجد فالصور كلها من أربعة والأخيرة تسمى مربعة الجماعة لأنهم كلهم جعلوها من أربعة وإن اختلفوا في بعض الأنصاء ومنها المثمنة وهي زوجة وأم وأختان لأبوين وأختان لأم وولد لا يرث لرق ونحوه لان فيها ثمانية مذاهب عند الجمهور هي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما تفريعا على إنكار العول أن الفاضل عن فرض الزوجة والأم وولدي الأم لولدي الأبوين فتصح من أربعة وعشرين وعنه أيضا رضي الله عنه أن الفاضل عن الزوجة والأم بين ولدي الأم وولدي الأبوين فتصح من اثنين وسبعين وعن معاذ رضي الله عنه أن للأم الثلث تفريعا على أن الأم لا تحجب إلا بأخوة فتعول إلى تسعة عشر وعن ابن مسعود رضي الله عنه إسقاط ولدي الأم وعنه إسقاط ولدي الأبوين وعنه